

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

للزوجة والسيد فإن فعلا كان للزوج والسيد المنع من ذلك لأن إيجاب ما أوجبه أ على عليهما للزوج والسيد سابق على وجوب ما أوجباه على أنفسهما وذلك ليس لهما وبهذا يتضح لك الصواب في أطراف هذه المسألة .

فصل .

ومناسكه عشرة الأول الاحرام وقوله فصل ومناسكه عشرة الأول الاحرام أقول الحج الذي طلبه أ من عباده قد بينه النبي A فحج بإصحابه وقال لهم خذوا عني مناسككم فالحج الذي فرضه أ سبحانه في كتابه على عبادة هو مجموع ما فعله النبي A معلما لأمته ومن ادعى أن شيئا مما فعله غير واجب احتاج إلى الدليل وإما ما شكك به الجلال في شرحه في هذا الموضع من أن الحج القصد في لسان العرب وأنه لا ينصرف إلى ما لا وجود له فيقال له واصل الصلاة تحركي الصلوتين والزكاة النماء والصيام الامساك عن الكلام فكيف يصح انصرافها إلى ما لا وجود له وكل متشرع يعلم أن أ سبحانه أرسل رسوله ليبين للناس ما نزل إليهم وقد فعل جزاه أ عن أمته خيرا وقد اتفق أهل الإسلام أولهم وآخرهم سابقهم ولاحقهم على أن هذه التكاليف التي هي أركان الإسلام فضلا عن غيرها وقعت في الكتاب العزيز جملة وتوقف وقوعها بالفعل من العباد على البيان النبوي ولا خير في هذا ولا موجب للشك فيه والتشكيك على المقصرين إلا مجرد الخط في أودية الرأي وتأثيره على الواضحة التي تركنا عليها رسول أ وقال لا يزيغ عنها إلا جاحد ومن جملة ما شمله البيان النبوي الاحرام بل وقع الأمر به في السنة المطهرة على الخصوص فمالنا وللرجوع إلى مثل قولهم أحرم كمعنى اتهم وانجد وأي مقتض لمثل هذا الكلام الزائف